

قرار

٢٠١٧/٣٩ رقم

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم  
تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
والى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية، وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣،  
والى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
والى موافقة وزارة المالية،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ال المادة الأولى:

يضاف الملحق (م) المرفق بهذا القرار إلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها، المشار إليها.

المادة الثانية: يلقي كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ ذي القعده ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٠ أغسطس ٢٠١٧ م

محمد بن حمد الرمحي  
رئيس مجلس إدارة  
هيئة تنظيم الاتصالات



### الملحق (٣)

#### **المواصفات الفنية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة في النطاق (Ka-band)**

١. يسمح بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة في النطاق (Ka-band) على النطاق التردد (٣٠،٥ - ٢٩،٥ جيجاهرتز) للوصلة الصاعدة (أرض - فضاء)، وعلى النطاق التردد (٢٠،٧ - ١٩،٧ جيجاهرتز) للوصلة الهابطة (فضاء-أرض) على متن السفن والطائرات، شريطة الآتي:
  - أ. عدم تشغيل المخطة على متن السفن في المياه الإقليمية العمانية.
  - ب. عدم تشغيل المخطة في السواحل والموانئ والمطارات العمانية.
  - ج. عدم تشغيل المخطة على متن الطائرات على ارتفاع يقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف متر فوق مستوى سطح البحر.
  - د. تشغيل المخطة عبر أقمار صناعية تقدم الخدمة الساتلية الثابتة (GSO-FSS) أو الخدمة الساتلية المتنقلة (MSS) أو كلاهما وأنهت بنجاح إجراءات التنسيق والتليغ وفقا للإجراءات المتبعة في اللوائح الراديوية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات.
  - هـ. الالتزام بالمتطلبات الإدارية والفنية والتشغيلية الواردة في كل من:
    - قرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم ١٥٦ (WRC-15).
    - تقريري الاتحاد الدولي للاتصالات رقم ٢٢٢٣ S.2357 و S.2223.
    - معيار الإشعاع الأوروبي رقم (ETSI EN 303 978).
  - و. استيفاء كافة متطلبات الجهات المعنية في حال طلب ذلك.
  - ز. أن تتراوح القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) الصادرة من المخطة الواحدة بين ٥٥ إلى ٦٠ ديسيبيل وات.
  - حـ. توفير نقطة اتصال تتبع أي حالات تداخل قد تسببها المحطات.

٢. يجب على الطائرات المسجلة تحت علم السلطنة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص راديوبي قبل استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل على النطاق (Ka-band) وفقا لإجراءات التراخيص الراديوية المتبعة..
٣. يتم تحصيل رسم إستخدام سنوي على الطائرات المسجلة تحت علم السلطنة والحاملة للمحطات الأرضية المتحركة التي تعمل في النطاق (Ka-band)، بمقدار ١٠٠ (مائة) ريال عماني.
٤. يجب على الطائرات الأجنبية العابرة لأجواء السلطنة الحصول على ترخيص من الدولة المسجلة تحت علمها قبل استخدام المخطة الأرضية المتحركة التي تعمل على النطاق (Ka-band).
٥. يجب على السفن المسجلة تحت علم السلطنة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص راديوبي قبل استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل على النطاق (Ka-band) وفقا لإجراءات التراخيص الراديوية المتبعة.